تقييد حرية طلاق الرجل بين قراءة المفسرين والفقهاء، وقراءة الحداثيين "آمنة ودود، ومحمد عبده، أنموذجاً"

MÜFESSİRLER VE FAKİHLERİN DEĞERLENDİRMELERİ İLE MUHADDİSLERİN DEĞERLENDİRMELERİ ARASINDA ERKEĞİN BOŞANMA ÖZGÜRLÜĞÜNÜN SINIRLARI "ÂMİNE VEDÛD VE MUHAMMED ABDUH ÖRNEĞİ"

Dr. Öğr. Üyesi AHMAD NAJIB
Ağrı İbrahim Çeçen Üniversitesi
İslami İlimler Fakültesi
anajib@agri.edu.tr
ORCID ID: 0000-0002-7864-9833

Dr. SAMER ABD ALKADER ALJALOL
Reyhanli Eğitim Köyü
ORCID ID: 0000-0002-6750-4209
sameeraboyaman@gmail.com

Atıf Gösterme: NAJIB, Ahmad, ALJALOL, Samer Abd Alkader, " تقييد حرية طلاق الرجل بين قراءة المفسرين والفقهاء، وقراءة الحداثيين "آمنة ودود، ومحمد عبده، أنموذجاً", Ağrı İslami İlimler Dergisi (AGİİD), Aralık 2022 (11), s.25-45.

Geliş Tarihi:

4 Kasım 2022

Kabul Tarihi:

9 Aralık 2022

©2022 AGİİD
Tüm Hakları Saklıdır.

Özet: Günümüzde, modernizm adı altında dinin aslıyla çelişen yeni fikirler görmekteyiz. Modernist akımın dünyamıza nüfuz edip çocuklarımızı etkilemesi ve onları pek çok temel mefhum ve fikirden uzaklaştırması dikkat çekicidir. Bu akımın temsilcileri, çoğunlukla kadınlar üzerine yoğunlaşmaktalar ve belki de kadın konusuna odaklanmalarının amacı, ümmette değişiklik ihdas etmenin anahtarlarına tamamıyla sahip olmaya çalışmak ve bu şekilde açık bir zafer elde etmeyi ummaktır. Öyle ki, tarih boyunca kadınlar, toplumun medeni inşasında önemli bir öncü rol oynadıkları gibi bugün de bu rollerine devam etmektedirler. Çünkü kadın; ümmetin kalesi, inşanın merkezi ve değişimin okuludur. Böylece kadınların ne kadar büyük bir tesir gücü olduğunun farkına vardılar ve bu yüzden onları kasıtlı olarak etkileme yoluna gittiler. Bu bağlamda gündeme getirdikleri konulardan birisi de erkeğin boşanma özgürlüğünün kısıtlanmasıdır. Bizi bu araştırmayı kaleme almaya birinci derecede sevk eden, onların etkilerinin sonuçları ve ayrıca konuyla ilgili bağımsız bir çalışmanın olmaması nedeniyle acilen bu konuda yazma ihtiyacının görülmesidir. Çalışmamızı, tümevarımcı ve eleştirel bir yöntemle ele alarak modernistlerin boşanma ile ilgili aksi yönde fikirler beyan ettikleri Kur'ân âyetleri ile fakihlerin ve müfessirlerin bu konudaki görüşlerini bir araya getirdik. Ayrıca Muhammed Abduh ile Âmine Vedûd'ın bu konudaki görüşlerini de sıralayarak ve her ikisinin görüşlerinin analitik değerlendirmesini yaptık. Araştırmanın amacı bağlamında müfessirlerin ve fakihlerin talak âyetlerine yönelik değerlendirmelerine ışık tuttuk. Müteakiben, modernistlerin talakın erkek hegemonyasında olduğu söylemlerinden boşanmanın mahkeme önünde veya hakimin eliyle yapılarak sınırlandırılması ve boşanmanın geçerliliğini kanıtlamak için tanıkların istenmesini gerektirdiğine dair ortaya attıkları fikirlere kadar onların boşanmaya dair iddialarına, meseleye modernist bakış açısıyla yaklaşmaları üzerinden cevaplar verdik. Araştırmamızda bazı sonuçlara ulaştık. Onlardan en önemlisi şudur: Müfessirlerin talak âyetiyle ilgili görüşlerinden anlaşılan şudur ki, boşanma konusunda modernist fikirlerin öne sürdüklerinin aksine, boşama kocanın hakkıdır ve boşanmaya yönelik karar verme hakkı da kocaya aittir.

Anahtar Kelimeler: *Tefsir, ahkâm âyetleri, talak, müfessirlerin görüşleri, fakihlerin görüşleri, modernist görüşler.*

ملخص: إننا نرى اليومَ أفكاراً جديدة تتناقضُ مع الدِّين القويمِ، تحتَ مسميات الحداثة، واللافت للأمر أنَّه قد بدأ التيَّار الحداثي يتوغَّلُ في عالمنا، ويؤثر على أبنائنا، مفرزاً لهم كثيرًا من المفاهيم والأفكار، وجلّها ينصبُّ حولَ المرأة، ولعلّ الهدف من تركيزهم على قضية المرأة أنّهم يسعون للسيطرة على مفاتيح التغيير في الأمَّةِ، ويرجون من وراء ذلك نصرًا مبينا، إذ إنَّ المرأة على مدارِ التاريخ كانت ولا تزالُ تلعبُ دورًا رياديًّا مهمًّا في البناءِ الحضاريّ للأمَّةِ؛ فهي حصنُ الأمَّةِ، ومحضنُ البناءِ، ومدرسةُ التغيير، فأدركوا الأثر العظيم للمرأة،

فعمدوا للتأثير عليها، ومن تلك المواضيع المطروحة، تقييد حرية الرجل في الطلاق، والذي شدّنا لكتابة هذا البحث، هو الحاجة الملحَّةُ للكتابة فيه بالدرجة الأولى؛ لما يترتَّبُ عليه من آثار، وغيابُ دراسةٍ مستقلَّةٍ في هذا الموضوع من الجانب الآخر، وقد اتبعنا فيه المنهج الاستقرائي والنقدي، فجمعنا الآيات القرآنية المعنيّة بالطلاق، والتي خالف فيها أصحاب القراءةِ الحداثيةِ قراءةَ الفقهاء والمفسرين، وسردنا آراء محمد عبده في هذا الموضع، وكذلك الأمر مع آراء آمنة ودود، مع تقديم النظرة التحليلية لكلا القراءتين، وألقينا الضوء على قراءة المفسرين والفقهاء لآيات الطلاق المعنيّة بالبحث، ومن ثمّ قمنا بالردّ على شُبهِ الحداثيين المتعلّقة بالطَّلاقِ من خلالِ قراءاتِهم الحداثيَّة ابتداءً من شبهة أنَّ الطلاق ذكوري، وصولاً إلى الشبهة التي تدعو لتقييد الطلاق من خلال جعله أمام المحكمة أو بيد القاضي، واشتراط الشهود لإثبات صحة الطلاق ، ولقد وصل الباحثان إلى نتائج عدَّه أهمُّها: أنَّ المفهومَ من قراءةِ المفسرين لآياتِ الطَّلاقِ: هو أنَّ الطلاق حقٌّ للزوج، وهو صاحبُ القرار فيه، خلافًا لما أثارتهُ القراءةُ الحداثيَّةُ حولَ قضيَّةِ الطَّلاقِ.

الكلمات المفتاحية: التفسير، آيات الأحكام، طلاق الرجل، قراءة المفسرين، قراءة الفقهاء، القراءة الحداثية.

المقدمة

إنَّ النَّاظرَ في أمر البشـــرية اليوم، لا يخفى عليه ما تمرّ عليه حالات الضـــياع؛ لابتعادها عن المنهج الإســـلامي الرصين، الذي حفظ للمرأة خاصة حقوقها، فالعالم اليوم أصبح يعجُّ بشتى الآفات النفسية، والضلالات الفكرية، وهو أقرب لجاهلية العصر الحديث؛ بسبب تعامله السيء، مع كثير من قضايا الإنسان، خاصة قضايا المرأة.

وفي هذا المضـمار يظهر أنَّ هناك مَن يسـعى جاهدًا لقراءةِ الأصـولِ النصـيَّة الثَّابتة قراءةً حداثيَّةً مسـتوحاةً من مفاهيمَ وأفكار غريبة عن تراثِنا ودِيننا، وقد توسَّـعتِ الدائرةُ لتشـملَ جميعَ أفرادِ المجتمعِ وخصـوصًـا المرأة التي تُعدُّ ركنًا أساسًا في هذا الموضوعِ.

ولعلّ الهدف من تركيزهم على قضـية المرأة أنّهم يسـعون للسـيطرة على مفاتيحِ التغيير في الأمَّةِ، ويرجون من وراء ذلك نصـرًا مبينا، إذ إنَّ المرأة على مدار التاريخ كانت ولا تزالُ تلعبُ دورًا رياديًّا مهمًّا في البناءِ الحضـاريِّ للأمَّةِ؛ فهي حصنُ الأمَّةِ، ومحضنُ البناءِ، ومدرسةُ التغيير، فأدركوا الأثر العظيم للمرأة، فعمدوا للتأثير عليها.

وقصد الحداثيون القرآن الكريم؛ لتحقيقِ مآربهم في تشكيلِ أفكارٍ جديدة للمرأة المسلمة، فبدأوا يتلاعبون لأجل ذلك بمقاصـــد القرآن، وألفاظه، ودلالته؛ ليقدموا تفســـيراً جديدًا غريباً لآيات المرأة في القرآن الكريم، يتناســـب مع حداثتهم، وأهدافهم.

وترجعُ أهميَّةُ هذا البحث إلى جدّية الدراســةِ و واقعيَّتها إذ شــغلَ موضــوعُ الحداثةِ حيّزاً كبيراً من التفكير، حيثُ تناولهُ الباحثون بالدّراسة بشكلٍ عامٍّ، وعُقِدت له المؤتمراتُ والنَّدواتُ؛ لارتباطهِ بالقرآنِ الكريمِ المصدرِ الأوَّل للتَّشريعِ عند المسلمين، ومحاولة الحداثيين تقديم قراءةٍ جديدةٍ حداثيَّةٍ لنصـوصـهِ عامَّةً، ولآياتِ الأحكامِ خاصَّـةً مغايرةً لقراءةِ المفسـرين؛ لذا كانتِ الحاجةُ ماسّةً لدراسةِ هذا الموضوعِ، فأردنا أن نضيفَ إلى الجهودِ العلميَّةِ التي سبقتنا جهدًا خاصًّا أسميناهُ: "تقييد حريَّةِ طلاق الرجل بين قراءة المفســرين والفقهاء، وقراءة الحداثيين -آمنة ودود، ومحمد عبده أنموذجًا"، وهذه الدراســةُ تتعلَّقُ بالمرأة التي تعدُّ العنصـر الأسـاس للمجتمع، والذي يحاولُ الحداثيون التَّأثير عليها، فكان لا بدَّ من العملِ على حمايتها من وباءِ الحداثـــةِ من خلالِ التدابيرِ الوقائيَّة والاحترازيَّة، والعلاجيَّة، وكذلك فإنَّ مفهومَ الحداثةِ أصبح ينتشرُ بشكل واسع، نتيجة اسـتخدام الحداثيين للتقنيات الحديثة التي أصـبحت في متناولِ جميعِ النَّاسِ، وأصـبحت أفكارهم على موائدِ الأسـر، وآراؤهم تتغلغلُ في الأذهان.

ومن أهدافِ دراسـتنا هذه تسـليطُ الضـوءِ على قراءاتِ الحداثيين لآياتِ الطَّلاقِ، وردِّ الشُّـبهاتِ التي أثارها أهلُ الحداثةِ فيما يتعلَّقُ بموضوعِ البحثِ، فكيف فسّر الحداثيون آياتِ الطَّلاقِ في القرآنِ الكريم؟ وإلى أي مدى استطاعَ الحداثيون توجيهَ معاني آياتِ الطلاق وحرفها عن وجهتها السـليمة، وإيجادِ فقهٍ جديد خاص بالمرأة؟ وما هو الأثر المترتب على تغيير قراءة الحداثيين وحَرف مجرى آيات أحكام المرأة عمومـــاً، ومجال تقييد حريـــة الرجل بالطلاق خصوصاً؟ هذه الأسئلةُ

وغيرها نحاولُ في هذا البحثِ الإجابة عنها إيماناً منَّا بأهمية هذا الموضــوع، وأهدافه التي تمسُّ الفرد والأســرةَ والمجتمع، ولتوسيعِ دائرة العارفين به، والمساهمةِ في تسليطِ الضوء على هــذا الموضوع، والسعي في إيضاح معالمه، جاء هذا البحث المقتضب.

وقد اعتمدنا في هذه الدراســة على المنهج الاســتقرائي والتحليلي بالدرجة الأولى، وذلك بتَتَبّعِ المســائلِ والأحكامِ والنُّصــوصِ الشـرعيَّةِ من مظانِّها، ككتبِ التفسـيرِ التي لها عنايةٌ بالغةٌ في آيات الأحكام، والسـنن التي تلقّتها بالقَبول، وكذلك تتبـــــع الاجتهادات الفقهية المذهبية من المراجع الفقهية المعتمدة عند أصـحاب المذاهب الأربعة، ومتابعة آراء الحداثيين في نصوصهم وأقوالهم، وتحليل هذه النصوص والأفكار والآراء، في محاولة للوصول إلى مقومات ومفاهيم وأساليب الحداثيين. على أن الوقوف مع الحق حيث وقف والسـيرَ معه حيثما سـار كان الأسـاسَ الذي قام عليه المنهج النقدي كلّما لزم، ولم يكن عنه غُنية. ولتأكيد الأهمية النظرية والتطبيقية لموضوع البحث، فسوف نستعين بالمنهج المقارن، الذي سيحظى بمكانة هامَّة وحضور بارز أثناء مقارنة أقوال أهل العلم من جهة، والمقارنة مع أقوال الحداثيين، وقراءاتهم من جهة أخرى.

الدراسات السابقة:

إنَّنا لم نقف رغم البحث الشديد على دراسة مستقلَّةٍ تتحدَّثُ عن تقييدِ حريَّةِ الرَّجُلِ في الطلاق، كدراسة مقارنة بين قراءة المفسرين والفقهاء والقراءاتِ الحداثيّة المعاصِرة، إلا أننا وجدنا دراسة تعود لباحثين: عماد حميدة، وموسى مرمون، بعنوان: إشكالية تقنين إرادة الـزوج في الـطلاق بين الأصالة والحـداثـة دراسة مقارنة، وهو بحث محكم. (الجزائر: مجلة العلوم الإنســانية، جامعة الإخوة منتوري الجزائر، المجلد 31، العدد 2، 2022م)، إلا أنّ هذه الدراســة لم تتطرق تفصــيلاً بالقراءات الحداثية عامةً، فضــلاً عن تخصُّــصِــهَا بقراءتي: محمد عبده، وآمنة ودود أنموذجًا، وبذلك تكون هذه الدراســة، الأولى في هذا التخصص والتنزيل.

التمهيد

الآيات القرآنية المعنيّة بالطلاق وجرى فيها خلاف في القراءة الحداثية

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيم (227) وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم (228) الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُون (229) فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُون﴾ [البقرة: 227-230].

قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:1].

المبحث الأول: قراءة الحداثيين لآيات الطلاق، مقارنة بقراءة المفسرين:

المطلب الأول: محمد عبده:[1]

يذهبُ محمد عبده إلى أنَّ الطلاقَ في جوهرهِ فعلٌ يهدفُ إلى فكِّ رباطِ الزَّواج، فهو ليس مجرد كلمة تُقال. ولأنَّ اللفظَ دليلٌ على النيَّة، وطالما كان الطلاق فعلاً شرعيًا، فإنه يترتب عليه حقوقٌ مدنية، وأحكام مثل النسب والإرث والنفقة والزواج، ويجبُ أن يُحكم في الدولة بنظامٍ منضبط فيه، وليس فقط بالتلفظ بألفاظ الطلاق، مستنداً في ذلك على الواقع الذي كان يشاهده، فكان فحوى كلامه: نحن في زمن تألف فيه الرجال كلام الطلاق، فيجعلوا مصير نسائهم كما لو كانت ألعابًا بأيديهم، ويتصرفون كما يحلو لهم، ولم يلتزموا بحقِّ الطَّلاق، ولم يراعوا حرمة العشرةِ فيما بينهم. ومع ظهور الفساد في الأخلاق وضعف العقول، ولا اللامبالاة، فلماذا لا يجوز أن يؤخذ بقول بعض الأئمَّة من أنَّ الاستشهادَ شرطٌ في صحَّةِ الطَّلاق، كما هو شرطٌ في صحَّةِ الزَّواج ... واعتبار ذلك ركنًا بدونه لا يكون الطلاق. ونعتقد أنَّ اتخاذ هذا الحكم يتفق مع آية من كتاب الله، ويراعي مصالح الناس، وقد يكون الله اطلع إلى ما تصل إليه الأمة في زمن مثل زماننا، فأنزل تلك الآية، فتكون تلك الآية الكريمة نظامًا نعود إليه عند الحاجة، كما هو شأننا اليوم. بل إذا أرادت الدولة أن تقوم بشيء جيدٍ للأمة، فعليها أن تنشئ نظامًا للطلاق على النحو الآتي:

أولاً: كل زوج يريد تطليق زوجته يجب عليه المثول أمام القاضي الشرعي أو المأذون المقيم في منطقة اختصاصه وإبلاغه بالخلاف بينه وبين زوجته.

ثانياً: لا بد أن يقوم القاضي أو المفوّض بأن يوجَّه الزَّوج إلى ما جاء في الكتاب والسنة، مما يدلُّ على أنَّ الطلاق مكروه عند الله، وينصحه ويبيّن له عواقب الأمر الذي يعرضه عليه، ويأمره بالانتظار لمدة أسبوع.

ثالثاً: لو أصرَّ الزوج، بعد مرور أسبوع، على نيته بوقوع الطلاق، فيجب على القاضي أو المسؤول المفوض إرسال محكّم من عائلة الزوج، وحكماً من عائلة الزوجة، أو محكمين أجنبيين إذا لم يكن لديهم أقارب للمصالحة بينهم.

رابعاً: في حالِ لم ينجح الرجلان المكلفان في التوفيق بين الزوجين، فيجبُ عليهما تقديم تقرير إلى القاضي أو الشخص المخول، وفي هذه المرحلة يأذن القاضي أو المفوض للزوج بالطلاق.

خامساً: إنّ الطلاق لا يصحُّ ما لم يُوقّع عليه أمام القاضي أو المفوض، ولا بد من حضور شاهدين، ولا يُقبل إثباتُه إلا بوثيقةٍ رسميةٍ.

ومن تأمل الآياتِ التي سبق ذكرها في الاستشهادِ والتَّحكيمِ يرى أنَّ نظامًا مثل هذا ينطبقُ على مقاصدِ الشَّريعةِ، ولا يخالِفُها في شيء، وليس لمعترفٍ أن يحتجَّ بأنَّ نظامًا مثل هذا يسلبُ الزَّوجَ حقَّهُ في الطَّلاقِ؛ لأنَّ حقَّ الزوج في طلاق زوجته منه باقٍ على ما هو عليه، فهو صاحب العصمة في النكاح، وما زالت أسباب التفريق تعود لتقديره، فقد اشترطنا أن يسبق الطلاق تحكيم من أهل العدل، ومشورة القاضي، وفي هذه الصورة، أين الاعتداء على حقوق الزوج؟ لا يوجد. بل هو

---

[1] محمد عبده: (1849-1905م): محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني: مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام. تتلخص رسالة حياته في أمرين: الدعوة إلى تحرير الفكر من قيد التقليد، ثم التمييز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب وما للشعب من حق العدالة على الحكومة، ولد في القرى الغربية بمصر، وتعلم بالجامع الأحمدي. بطنطا، ثم بالأزهر. وتصوف وتفلسف. وعمل في التعليم، وكتب في الصحف ولا سيما جريدة (الوقائع المصرية) وقد تولى تحريرها. وأجاد اللغة الفرنسية بعد الأربعين، وسافر إلى باريس فأصدر مع صديقه وأستاذه جمال الدين الأفغاني جريدة (العروة الوثقى) وعاد إلى بيروت فاشتغل بالتدريس والتأليف. وسمح له بدخول مصر، فعاد سنة 1306 هـ (1888) وتولى منصب القضاء، ثم جعل مستشارا في محكمة الاستئناف، فمفتيا للديار المصرية، واستمر إلى أن توفي بالإسكندرية، ودفن في القاهرة. ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، *الأعلام*. (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، 256/6.

وسـيلة للمداولة وللبصـيرة في الاطلاع على مصـلحة المرأة وأولادها، وهي لمصـلحة الزوج نفسـه، كما نرى كثيرًا من الأزواج يندمون عندما يقع طلاقهم؛ لأنَّ طلاقهم يقع بغير سـبب مقنع غالباً، وفي النهاية تجدهم يلجؤون للحيل الدنيئة كالمحلل؛ لاستدراك حماقاتهم وتهوراتهم.[2]

ألا يرى أكثرُ الفقهاء الأفاضـل أنَّ هذا الأسـلوب البسـيط ينتجُ عنه فائدة كبيرة، وهي تقليل عدد حالات الطلاق، وكذلك اتباع أوامر الله، وتنفيذ حكم هام مثل حكم التحكيم المنصـوص عليه في الآية التي ذكرها القرآن في محكم التنزيل، واتباع أمر شرعي ظلَّ معطلًا حتى الآن، إذ لم نسمع عن تنفيذه، في يوم من الأيام، خاصـة في أمة مثل بلدنا، وصـل أمرها إلى حدِّ فساد الأخلاق والتهور إلى درجة أنَّ الرجل يقسم بالطلاق، فيأكل ويشرب ويمشي ويضحك ويتشاجر ويسكر ويثمل، وامرأة تجلس في منزلها ولا تعلم شيئًا عمَّا حدث بالخارج بينه وبين الآخرين.

ومن نافلة القول أنَّه إذا تمَّت ترقية المرأة، وشعرت بجميع الحقوق التي لديها، فإنَّها لا تقبل أن تُعامل بطرق القسوة والإذلال التي تعامل بها وهي جاهلة، وعند هذه النقطة، يشـعر الرجال بأنفسـهم أنَّه لا يليق بهم اسـتخدام حقِّ الطلاق الذي أوكله الله لهم، إلا في حالةِ الضرورةِ التي يشرع من أجلها الطلاق.

إنَّ تربية المرأة هي التي تسـاعد على إصـلاح أخلاقنا، وتأديبها، فالرجل يحتقر المرأة الجاهلة، لكنه يشـعر رغم إرادته باحترام المرأة، عندما يجد منها عقلًا ومعرفة وعلوّا في الأخلاقِ، فساعتها يعفّ لسانه في ذكر ما لا يليق بها، ويؤدي لها حقوقها.[3]

النظرة التحليلية لقراءة محمد عبده:

يتجه محمد عبده للقول بتقييد حريَّـة الطلاق للزوج، داعياً لأن يكونَ تحت سلطةِ القضاءِ، وكما أنَّه يشترطُ وجودَ الشاهدين، ليتحقق الطلاق الصحيح، ويبدو أنَّ محمد عبده، قد تأثر بالفكر الغربي أثناء إقامته بفرنسا، فحمل هذه الأفكار التي تخالف قراءات المفسّـرين والقراءات، وقد يكون تأثر بطبيعةِ عمله قاضـياً ومفتياً، حيثُ تعرَّض لكثيرٍ من الأحداثِ، واطَّلعَ على عددٍ من المواقف، مما دفعه لتبني هـذه الأفكار، وممَّا هو معلوم أنَّ له مواقف تسـاندُ المرأة، فوجد من تلك الأفكار مستندًا يؤيد نظريته في حفظ حقوق المرأة، حسب وجهة نظره.

المطلب الثاني: آمنة ودود: [4]

بعـد أن ساقت آمنـة ودود قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيم (227) وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْـنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَـقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم﴾ [البقرة:227-228].

---

[2] ينظر: محمد عبده، *الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده*، تح. محمد عمارة. (مصر: دار الشروق، ط1، 1993م)، 122/2.

[3] ينظر: محمد عبده، *الأعمال الكاملة*، 123/2-124.

[4] **آمنة ودود:** (من مواليد 25 أيلول عام 1952)، نسوية أمريكية مشهورة من أصول أفريقية، وتعدُّ المرأة الوحيدة في هذا المصنّف، وكذلك الغربيّة الوحيدة، والوحيدة التي تحولت لديانة الإسلام. وهي أستاذة جامعية في الدراسات الإسلامية، في جامعة فرجينيا كومنولث، وقد كرّست جهودها للعمل من أجل المساواة بين الجنسين كما رأتها في القرآن الكريم، وتعدُّ (ودود) شخصية مثيرة للجدل، وأبرزُ ما قامت به إمامتُها لصلاة حضرها الرجالُ والنساءُ في صفوف مختلطة، عام 2005م. ينظر: إيمان المخينيني، *نحو تأويلية جندرية في القرآن، قراءة في كتاب (القرآن والمرأة)، لأمينة ودود*، بحث محكّم، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة. (الرباط: 28/يونيو/2017م)، 4.

قالت: "والواضحُ من هذهِ الآيةِ وجودُ درجةٍ للرّجَالِ على النِّساءِ، وهذه الدَّرجةُ عامَّة، ومع ذلك ظهرت هذه الدرجةُ في سـياقِ الطَّلاقِ، فللرَّجُلِ ميزةٌ على المرأةِ، وهذه الميزةُ هي تمليكُ القرآنِ للرّجالِ القدرة الفرديَّة على النَّطقِ بالطَّلاقِ على زوجاتِهم بدونِ موافقةٍ من المرأةِ"،[5] وتستكملُ حديثَها عن الطَّلاقِ في موضعٍ آخر، فتقول: "وخلاصةُ القولِ أنَّ القرآنَ يفضّلُ أن يتزوَّجَ الرَّجلُ والمرأةُ، وأن يكونَ بينهما انسجامٌ متبادلٌ مبنيٌّ على الحبِّ والرَّحمةِ، ومع ذلك فإنَّ القرآنَ لا يستبعدُ إمكانيَّة وقوعِ الطَّلاقِ العادلِ، والطَّلاقُ هو خيارٌ قانونيٌّ لوجودِ اختلافاتٍ لا يمكنُ التَّوفيقُ بينها عند المتزوّجين، فلا بدَّ أن تكونَ صفةُ الطَّلاقِ أمامَ القضاءِ، ولا يتفرَّد به الرجل... ومع ذلك، فإنَّ الحالةَ التي نوقِشَت أعلاه، والتي يسمحُ للذَّكر بميزةٍ على الأنثى، وهي سلطةُ الطَّلاقِ بالقرارِ الفرديّ على عكسِ النِّساءِ، تشيرُ إلى جورٍ في القرآن".[6]

النظرة التحليلية لقراءة آمنة ودود:

يلاحظُ أنَّ آمنة ودود تُقرُّ بالميزةِ التي ميَّز الله بها الرّجالَ على النِّساءِ في تمليكهِ زمام الطلاق، ولكنَّ العجبَ في حديثها أنَّها تريدُ أن يكون للمرأة رأيٌ في ذلك، وفي ذلك اعتراضٌ ضمنيٌّ من قبلها على تشريعِ الله سبحانه وتعالى، إضافةً إلى أنَّ المرأةَ لو استُشيرت في ذلك فلن تألو جهدًا في القبول بل وتحريض الزَّوج على المبادرة؛ لأنَّ عاطفتها تعملُ كردِّ فعلٍ مباشرٍ على ما تراهُ مساسًا بشخصيَّتها، وكيانها.

وتتَّجه آمنة ودود إلى اتِّهام الله بالجورِ والظلمِ من خلالِ التَّعريضِ بالقرآن الكريم الذي شـرَّع للزوج أحقيَّته في الإمسـاكِ بزمامِ الطلاق للحكمةِ التي يراها الخالقُ سبحانه وتعالى: ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِير﴾ [الملك:14]، وهذه إحدى تطاولاتِ الحداثيين على الجانب التشريعي.

المطلب الثالث: قراءة المفسرين لآيات الطلاق (المعنيّة بالبحث)

الطلاقُ حقٌّ للزَّوجِ، وهو المخاطبُ بهِ، حيـثُ جاءَ في تفاسير آياتِ الطَّلاقِ المعنيَّةِ بالبحثِ: إن عزمَ الأزواجُ على الطَّلاقِ فالله سـميعٌ لأقوالِهم، عليمٌ بما في قلوبهم، فليحذروهُ بعـدمِ فِعلِ ما يكرهُ، وتركِ فعلِ ما يجب، وعلى المطلقةِ التي تحيضُ أن تنتظر، فلا تتعرَّض للزواج مدة ثلاثة أقراء، فإن انتهـت المدَّة ولم يراجعها زوجها فلها أن تتزوج، وهذا الانتظار يسمَّى عدَّة، وهي واجبة مفروضـة عليها لحقِّ زوجها، إذ له الحقُّ أن يُراجِعَها فيها، كما أنَّ على المطلَّقةِ أن لا تكتم الحيض، ولا تكتمَ الحملَ، والزوجُ أحقُّ بزوجته المطلقة ما دامت في عدتها، وعلى شرط أن لا يريد بإرجاعها المضارَّة بها، بل لا بدَّ وأن يريد برجعتها الإصـلاح وطيب العشرة بينهما، وعلى المطلَّقةِ أن تنوي برجوعِها إلى زوجِها الإصـلاح أيضـاً. ثمَّ أخبر تعالى أنَّ للزوجة من الحقوقِ على زوجها، مثل ما للزوج عليها من حقوق، وأخبر أنَّ للرجلِ علـى المرأةِ درجة لم ترقَها المرأة، ولم تكن لها، وهي القوامة، وختمت الآية بأنَّ الله عزيزٌ حكيمٌ، إشـعاراً بوجوبِ تنفيـذِ هذه التَّعاليم لعزَّةِ الله تعالى وحكمتهِ فإنَّ الغالبَ يجب أن يطاع، والحكيم يجب أن يسلم له في شرعه؛ لأنَّه صـالحٌ نافعٌ غيرُ ضارّ. فيقرّرُ تعالى في هذهِ الآية أنَّ الطَّلاقَ الذي يملكُ الزَّوجُ الرَّجعةَ فيه هو طلقتان: أولى، وثانية فقط، ومن هنا فمن طلَّق الثانية فهو بين خيارين؛ إمَّا أن يمسك زوجته بمعروف، أو يطلِّقها بإحسان، فإن طلَّقها، فلا تحـلُّ له حتَّى تنكحَ زوجًا غيرهُ، فيفهم من تلك الآيات: أنَّ الطَّلاقَ حقٌّ للزَّوجِ، وهو صاحبُ قرارِ الطَّلاقِ، وهذا نصٌّ صحيحٌ صريحٌ بذلك.[7]

---

[5] أمينة داود، القرآن والمرأة. (نيويورك: مطبعة أكسفورد، د.ط، 1999م)، 68.

[6] أمينة داود، القرآن والمرأة، 78. بتصرف يسير.

[7] ينظر: محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان في تأويل آي القرآن*، تح. أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ/2000م)، 441/23؛ أحمد بن علي الرازي الجصاص، *أحكام القرآن*، تح. محمد صادق القمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ)، 36/2؛ علي بن محمد الكيا الهراسي، *أحكام القرآن*، تح. موسى محمد علي وعزة

ورغم أنَّ الإســـلامَ منح حقَّ الطلاق إلى الزوج واعتبره حقًا من حقوقه،[8] إلا أنه لم يجعله حقًا مطلقًا للزوج في اسـتخدامه كما يشـاء وإيقاعه متى شـاء، بل على العكس فقد فرض قيودًا على الزوج. فإذا التزم الزوج بتلك الضـوابط، فإنَّ الطلاق يقع ولا حرج فيه، لكن إن ضـيَّع الزوج أحد الضـوابط، فإنَّه يلحقه الإثم والملامة، ومن هذه القيود أن يكون الطلاق لسبب يدعو إليه، كسوء سلوك الزوجة أو إيذائها لزوجها، أو جيرانها، وما إلى ذلك. فإن لم يكن هناك سبب يدعو إلى الطلاق فلا يحلُّ للزوج الإقدام عليه؛ لأنَّ الله تعالى نهى الأزواجَ عن التعرُّض للزوجات إذا اسـتقام أمرهنَّ وصـلح حالهنَّ في قوله سـبحانه: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَـبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرً﴾ النسـاء:34]، فإنه يفيد تحريم إيقاع الطلاق، في حال اسـتقامَ وضـع الزوجة وصـلاح أمرها، فلو طلَّق زوجته بدون مبرِّر يدعو لطلاقها فإنَّه مرتكبٌ لمحرَّم، والطلاق يُعتدّ به شرعًا.

وأن يقع الطلاق في حال الطهر الذي لم يتصل الرجل فيه بزوجته اتصالا جنسياً، فلو طلق زوجته زمن الحيض، فيعد طلاقًا محرمًا، ويسـمَّى بالطلاق البدعي؛ لمخالفته للمشـروع في إيقاع الطلاق، وذاتِ الأمر لو طلَّقها في حالِ الطهر الذي اتَّصـل فيه بزوجته اتصـالا جنسـيًا، وذلك لما روي أنَّ عبد الله بن عمر طلَّق امرأته وهي حائض، فأخبر عمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَقَال رسولُ الله صلى الله علَيه وسلم: «مُرهُ فليُراجِعهَا، ثمَّ ليمسِكها حتَّى تَطهُر، ثمّ تَحيضَ ثُمَّ تطهُر، ثمَّ إن شاء أمسكَ بعدُ، وإن شاء طلّقَ قبلَ أَن يمسَّ».9 وقد تكون الحكمة من وراء هذا التشريع رغبة الشريعة في منع الطلاق والحفاظ على الحياة الزوجية قدر الإمكان؛ لأنَّه إذا أراد الزوج الطلاق ومنعه الشـرع من الطلاق حال حائض، أو الطهر الذي جامعها فيه، وطلب منه الانتظار حتى نهاية الحيض، ليتسـنى لهما فترة من الوقت للتفاوض والتفكير في قضـيَّة الطلاق، ويحلّ الوفاق محلَّ القطيعة والشـقاق. وعلى ولي المسـلم أن يوقع عقوبات تمنع الناس من تجاوز هذا القيد في الطلاق؛ لأنَّه إذا حرَّم المشرّعُ شيئًا، ولم يحدِّد عقابًا معينًا لمن قام به، فعلى الولي فرضُ ما يراه حقًا من وسائل التوبيخ بما يكفي لتوبيخ الناس، ومنعهم من فعل ما يحرّمه المشرع، مما يحفظ الحياة الزوجية، ويحمي الأسرة من التفكك.

ومن القيود التي قيَّدها الإسـلامُ للزوج في الطَّلاق أنَّه لا يجوزُ له تطليقُ زوجته بأكثر من طلقة واحدة، فلو طلَّقها للمرَّةِ الثـانيـة أو الثـالثـة في الطُّهر نفسـهِ قبـل أن يراجعهـا، سـواء بقولـه "أنـت طـالق ثلاث مرات أو مرتين" أو "أنت طالق" في كلمتين منفصـلتين في الطُّهر نفسـه قبل أن يراجعها، فإنَّ طلاقه يكون محظوراً شـرعاً؛ لأنَّ الله تعالى

عبد عطية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1405هـ)، 173/1؛ محمد بن عبد الله بن العربي، *أحكام القرآن*، تح. علي محمد البجاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، د.ت)، 215/1؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، تح. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (مصر: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م)، 89/3؛ إسماعيل بن عمر بن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، تح. محمد حسين شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ)، 466/1؛ محمد بن إبراهيم النيسابوري، *تفسير القرآن*، تح. سعد بن محمد السعد (المدينة النبويّة: دار المآثر، ط 1، 1423هـ/2002م)، 644/2؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، *الدر المنثور*، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، 189/8؛ محمد بن علي الشوكاني، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414 هـ)، 287/5.

[8] مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1433هـ/2012م)، 11/29.

[9] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ﴾ [الطلاق: 1]، برقم: (5251) 41/7.

عندما حدَّد عدد الطلاق الذي يملكه الرجل بثلاثٍ في كتابه الكريم بيَّن ذلك بعبارة تدلُّ على أنَّ هذا الطلاق إنَّما يكون مباحًا إذا كان مرَّة بعد مرَّة، قال سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:229].[10]

وإذا أراد الوليُّ المسلمُ الحفاظَ على العلاقةِ الزوجيَّةِ ومنعِ النَّاسِ من الطَّلاقِ بثلاثِ كلماتٍ دفعة واحدة، فعليه أن يسنَّ قانونًا ينصُّ على العقوبةِ الجسديَّة أو الماليَّة لمن طلق زوجته مرة أو ثلاث مرات في جلسة واحدة، وهذا ما كان يفعله الخليفة الراشدُ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، فإنَّه كان إذا أتيَ إليه برجل طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة أوجعه ضربًا، وقضى بوقوع الثلاث.[11]

المبحث الثاني: الردُّ على شُبهِ الحداثيين المتعلّقة بالطَّلاقِ من خلالِ قراءاتِهم الحداثيَّة

هناك تركيزٌ واضحٌ على قضيَّةِ الطَّلاقِ، لأجلِ الطَّعنِ في رؤيةِ الإسلامِ لنِظامِ الأسرةِ، ومن المؤسفِ حقًّا أن يروَّجَ ذلك عند بعضِ المسلمين فيتحدَّثونَ عن قضيَّةِ الطَّلاقِ باعتبارها مشكلة من مشكلاتِ الأسرةِ والمجتمعِ، فيتحفَّظُ الفكرُ الحداثيُّ على نظامِ الطَّلاقِ القائمِ على الإرادةِ المنفردةِ للزَّوج باعتبارهِ لا يحقِّقُ مصلحةَ الأسرةِ، ولا يحافظُ عليها من التفكُّكِ والانهيارِ، وما يترتَّبُ على تفكُّكِ الأُسرِ من أضرارٍ وخيمةٍ على المجتمعِ. فالفكرُ الحداثيُّ يعتبرُ أنَّ المصلحةَ مقدَّمةٌ على كلِّ شيءٍ، ولو قدّمت على النصّ القرآنيّ،[12] ويمكنُ حصر ما أثارتهُ الحداثيَّةُ حول قضيَّةِ الطَّلاق في النُّقاط الآتية:

إذا كان الطَّلاقُ لا بدَّ منهُ فيجبُ مساواةُ المرأةِ بالرَّجلِ فيهِ، فتوقعهُ متى شاءت، كما يوقعهُ هو متى شاء.

يجبُ أن تُحدَّ حريَّة الرَّجلِ في الطَّلاقِ، فلا يتمّ إلا بحكمٍ قضائيٍّ، ووجود الشهود، وهذا يمكنُ تسميتهُ بتقييدِ الطَّلاقِ.

المطلب الأول: الردُّ على شبه الطلاق الذكوري:

الشبهة: ذهبت آمنة ودود إلى أنّ للرَّجُلِ ميزةٌ على المرأةِ، وهذه الميزةُ هي تمليكُ القرآنِ للرّجالِ القدرة الفرديَّة على النَّطقِ بالطَّلاقِ على زوجاتِهم بدونِ موافقةٍ من المرأةِ... فلا بدَّ أن تكونَ صفةُ الطَّلاقِ أمامَ القضاءِ، ولا يتفرَّد به الرجل.[13]

الرد الإجمالي: إنَّ ربطَ الطَّلاقِ بإرادةِ الزَّوجِ وحدهُ فيه مصلحةٌ كبيرةٌ، وهي الحفاظُ على حقوقِ الزَّوجين، وحمايةِ الأسرةِ من الضَّياعِ والهلاكِ، وبذاتِ الوقتِ مكَّن الإسلامُ الزَّوجةَ بنقضِ عرى الزَّواجِ أثناءَ وقوعِ الضَّررِ عليها، وتفصيلُ ذلك:

إنَّ استقرارَ الحياةِ الزوجيَّةِ من أعظمِ الغاياتِ التي يحرصُ الإسلام عليها، واعتبرتهُ رباطًا متينًا، وهذا الرِّباطُ الوثيقُ الذي نُسِجَت خيوطُهُ بدايةً من الخطبة مروراً بالمهر وإعلان الزفاف. والذي يجزم به المطلع في أحكام هذا الدين

---

[10] ينظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، *المغني* (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م)، 363/7؛ علي بن سعيد الرجراجي، *مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوَّنة وحلّ مشكلاتها*، اعتنى به. أبو الفضل الدّميَاطي، وأحمد بن عليّ (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2007م)، 159/4؛ محيي الدين يحيى النووي، *المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي* (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) 61/17؛ محمود بن أحمد بدر الدين العيني، *البناية في شرح الهداية* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، 475/5.

[11] زكي الدين شعبان، *الزواج والطلاق في الإسلام* (القاهرة: دار القومية للطباعة والنشر، د.ط، 1964م)، 92، وما بعدها.

[12] عماد حميدة، موسى مرمون، *إشكالية تقنين إرادة الزوج في الطلاق بين الأصالة والحداثة دراسة مقارنة*، بحث محكم. (الجزائر: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري الجزائر، المجلد 31، العدد 2، 2022م)، 324.

[13] أمينة داود، القرآن والمرأة، 68-78. بتصرف يسير.

القويم، يجد أنَّها لا تتهاونُ في نقضِ ذاك الرباط المتين، ولا تقبل بفصمِ العرى الزوجيّة، لمجرَّد سبب واهٍ تدعيه المرأة، أو يزعمه الرجل، فالأمر أبعدُ من ذلك، وأقوى من الحجج الواهية والأسباب العابرة.

ولقد بذلت الشريعة الغرّاء جميعَ السُّبلِ في منعِ وصولِ الزَّوجين لقرار الطَّلاقِ من خلالِ سلسلةٍ من التَّدابير الوقائيَّةِ والتشريعيَّةِ، فدعا هذا الدين القويم أرباب الأسرة وأركانها، إلى تحمل المسؤوليَّة، كلٌ منهما تجاهَ الآخر، ويستشعرا المسؤولية الكبرى أمامَ الله تعالى. كما بغَّض الإسلامُ الناسَ في الطَّلاقِ، ونبَّهت الشريعةُ الزَّوجينِ من أبواب الشَّيطانِ الرجيم التي يدخل منها ليل نهار، لا يفتأ فيها فتح الشرور والنفور بينهما، فكانت محاولاته عديدة، ونشاط جنوده في التَّفريقَ غير محدود، وأرشد القرآن الكريم الزَّوجين، ساعةَ حدوث الشقاق أو النفور بينهُما أن يُبادرا في إزالته، إزالتهِ بإثارةِ دواعي الرَّحمةِ والوئامِ، فإن كان الدرب أمام الصلح والإصلاح مسدود، فأوجبَ عليهما رفع الأمر إلى أصحاب العقول الراجحة، من أهلهما، فيشكّل الحكمان جلسة تقويم ومراقبة ومتابعة لأحوال الأسرة، وتلك العقول المدبرة والقلوب الرحيمة، الحريصة على مصلحة الأسرة، والمهتمَّة في شأن الزوجين، تسبر أسباب الخلاف، وتضع خارطةً للطريق، فإن وجدوا بصيصَ الأمل في الإصلاح، يقومون بإنهاء النزاع والخلاف، ولا ريب أنَّ رغبة الزوجين في تقبّل الآخر، والنية الصادقة عند الحكمين، كل هذه المقومات يساهم إيجاباً في استقرار الأسرة، ونزع فتيل الصِّدام والخلاف، وفي حال باءت المحاولات بالفشل، فما مِنْ خَيارٍ أمام اللجنة الأسريّة إلا دواء التفريق، فالله الحكيم يغني كلّاً من سعته، وما أشارت إليه الشريعة الغرَّاء هنا، هو ما تطلبه العقول الناضجة، والحكمة الظاهرة، والمصلحة الراجحة، والنفوس السليمة، والفطرة السويّة، لأن الحياة الزوجية رغم ما مرّ بيانه، أقرب للعذابِ والشقاء، وهذا ما لا يقبله الإنسان لنفسه ولا لغيره من بني جلده. ومن الأخلاق التي دعا القرآن الزوجين المفترقين إليها، العفو، وتذكر الفضل والإحسان بينهما، والتسامح والتعاطف في جوّ هذا الافتراق القاطع، فالضررُ المعنويُّ الحاصلُ بسببِ الطلاق أكبر من الضرر المادي؛ لذا دعا القرآنُ كلا من الزوجين إلى العفو والتنازل عن بعض حقوقهما المادية، ليسود بذلك جو من السماحة والتفضل، سواء كانت العلاقة التي مرا بها ناجحة أم فاشلة، ولتبقى القلوب صافيةً نقيةً، متصلة بالله سبحانه في كل أحوالها.[14]

ولا يخفى على ذي بصيرة، أنَّ الدين الإسلامي عندما أجاز وقوع الطَّلاقَ كعلاجٍ للحياة الزوجية-العقيمة إن صحّ التعبير-لم يتركه دون ضوابط أو قيود، بل وضعه في نهاية طريق العلاج، فطلب منه التأني والهدوء والصبر؛ لأنَّ العجلة ستجلب الندامة للأسرة، والتسرُّع فيه الخراب للعائلة، وفي التأني والاستعانة بالله والسير وفق شريعة رب العالمين، نهايته المحافظة على الأسرة، واستقرار أركانها، وجني ثمار نجاحها. وقد رتَّبَ الإسلامُ على قرار الطَّلاقِ آثاراً مهمة على الصعيد الماليّ والصعيد الاجتماعيّ، فكان من نصيب الزَّوجِ الأعباء الثقيلة، بدءًا من تحملِ الزوجِ مهمة ضبطِ النَّفسِ، وتعقل الأمرِ قبلَ اتخاذ قرار الطَّلاقِ والفراق، وفي الوقتِ ذاتهِ يُكلّف الإسلامُ الزوج بأن يختار الوقت المناسب للطَّلاق، فلا بدَّ أن يكونَ الطلاقُ في طُهرٍ لم يُجامعها فيه،[15] ولعلّ الإسلام عندما قرَّر ذلك؛ كون الطُّهر هو الفترةُ التي تكتمل فيها الرغبةِ تجاه المرأةِ، ففيها يتحققُ الاستمتاعُ الكامل، وقد جرت العادة أن الرَّجُل لا يطلّق زوجته، وقتَ كمالِ رغبتهِ فيها إلا عندما يكون على قناعة تامَّة بأنَّ الفرقة والطلاق الحلّ الوحيد الناجع، "كما أنَّ إيقاعه الطلاق ينبغي أن يكون في فترة طهر لم يقع فيها وطء، وهذا من شأنه أن يوجد مهلة بين اعتزام الطلاق وإيقاعه في أغلب الحالات. إذ ينتظر الزوج حتى تجيء فترة الطهر

---

[14] بهاء الجاسم، *الأبعاد الدينية والأخلاقية في آيات الأحكام "آيات الطلاق أنموذجاً"*، ضمن أعمال مؤتمر: الندوة الدولية للدين والإنسان، 2021م، ص 322، وما بعدها.

[15] محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة، *زهرة التفاسير* (بيروت: دار الفكر العربي د.ت)، 762/2.

ثم يوقع الطلاق.. إلى آخر تلك المحاولات".[16] ففي طلاق الرجـــل في تلك المرحلة المهمة، قرينة واضـحة أنَّ هناك حالة خطيرة تسـتدعي التفريق والطَّلاقَ، "فإذا أراد أن يطلق فليس في كل لحظة يجوز الطلاق. إنَّما السـنة أن يكون في طهر لم يقع فيه وطء.. وفي هذا ما يؤجل فصـم العقدة فترة بعد موقف الغضـب والانفعال. وفي خلال هذه الفترة قد تتغير النفوس، وتقر القلوب، ويصـلح الله بين المتخاصـمين فلا يقع الطلاق! ثم بعد ذلك فترة العدة. ثلاثة قروء للتي تحيض وتلد. وثلاثة أشهر للآيسة والصغيرة. وفترة الحمل للحوامل.

وفي خلالها مجال للمعاودة إن نبضـت في القلوب نابضـة من مودة، ومن رغبة في اسـتئناف ما انقطع من حبل الزوجية، ولكن هذه المحاولات كلها لا تنفي أنَّ هناك انفصالا يقع، وحالات لا بدّ أن تواجهها الشريعة مواجهة عملية واقعية، فتشـرع لها، وتنظم أوضـاعها، وتعالج آثارها، وفي هذا كانت تلك الأحكام الدقيقة المفصـلة، التي تدلُّ على واقعية هذا الدين في علاجه للحياة، مع دفعها دائمًا إلى الأمام، ورفعها دائما إلى السماء".[17]

ومن دواعي المحافظة على الحياةِ الزوجيَّةِ والعلاقة الأسرية الرابطة، أوجبَ الدينُ الإسلاميّ على الزَّوجِ أنْ يُبقي زوجتهُ المطلَّقة في منزلِ الزوجيَّة إلى أن تنتهي عدَّتِها،18 قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِـــنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:1] ، ويمكن رصد الحِكمَةِ من ذلك التصـرف، وهي تعزيز فرصـةِ الرّجعةِ بين الزوجين، فمرور الوقت، وهم تحت سـقفٍ واحدٍ يسـاهم في اسـتثارةِ عاطفة المودَّةِ، ويحفّز اسـترجاع ذكرياتِ الحياةِ المشـتركةِ بينهما، وفي إبقاء الزوجة في بيت الزوجيّة في مجال للزوج أن يذكرها صباحَ مساءَ، فلا تغيبُ عن فكره وذهنِه، فيبدأ الزوج بتفكر بأمر الرجعة عند الغدوّ والعشيّ، وتمنحه هذه الطريقة فرصـة العيش بدون خدمة زوجته، وملاطفته، فيكون أدعى لاسـتشـعار مرارةَ البعدِ والهجران، فيجد الزوج نفسـه تحت رحمة الآثار النفسيَّة الخطيرة، التي تمرُّ عليه وعلى أسرته، فيستشعر قيمة الخدمة الطيبة، وفضل اليد الحانية، وفائدة الرُّوح العذبة، التي تمنحها زوجته له؛ فيعيد الحسـابات، ويتشـجع لاتخاذ قرار الرجعة، في فترة العدّة الشـرعية المعروفة، التي تمتد خلالَ ثلاثة أشهرٍ على التَّقريب.[19]

والذي يجزمُ به أهل العقل والفهم والمنطـــق، أنَّ المرأة مهما أوتيت من الفضـلِ والنَّباهةِ والعقل، إلى أن بعضـهن تعتريهنَّ الانفعالات العاطفيَّة الغاضـبةُ، فتجعلها تفقدُ صـوابَها، وعليه فلا يُؤمنُ عليها مِنْ إصـدار قرارٍ غير مدروس، تدمّرُ فيه الأسـرة وتقوّض أركانها، وهذا عنهن غير بعيد، فهنَّ يكفرنَ العشـيرَ، ولا يخفى أن الكفرانُ وليدُ الانفعالات العاطفيّة، والانفعالات العاطفية عن المرأة لا بدّ منهـــا، فكم من المؤسـف لو خرج الرجل من بيته عُقب خلاف مع زوجته، فيعود لمنزله، ويجد أن زوجته خلّت سبيله، واتخذت قرار الفراق.[20]

وفي الوقتِ ذاتهِ، أليس الرَّجلُ هو المسؤولُ الأوَّل عن هذه الأسرة عامة وعن زوجته خاصة، وهو الذي يسعى في تأمين الحاجات، وينفق على هذه الأسرة من جُهدهِ ومالهِ، ثمَّ ألم يُمضِ شطر عمرهِ لحماية هذه الأسرة، ورعايتها؟! فالمنطق يرفض أن مَنْ يقوم بتلك الأعمال، يقدمُ على تحطيم بناءَ الأسرةِ لسبب عابر، بل يعملُ ألفَ حسابٍ إذا حدَّثتهُ نفسهُ ذات مرّة

---

[16] سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، *في ظلال القرآن* (بيروت: دار الشروق، ط17، 1412هـ)، 246/1.

[17] سيد قطب، *في ظلال القرآن*، 3597/6

[18] يوسف القرضاوي، *فتاوى معاصرة* (المنصورة: دار الوفاء، ط3، 1415هـ/1994م)، 362، 363.

[19] منير الغضبان، *إليك أيتها الفتاة المسلمة* (الزرقاء: مكتبة المنار، ط4، 1407هـ/1987م)، 71.

[20] عبد العظيم المطعني، *المرأة في عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجفين* (مصر: دار الفتح الإعلامي، د.ط، د.ت)، 184.

بالإقدامِ على قرار الطَّلاقِ والتفريق، فهو الحريص على سلامةِ الأسرةِ، فلا يُقدِمُ على قرار الهدم، إلا لدوافعَ قويَّة، وضروراتٍ ظاهرة، تجعلهُ يُضحِّي بكلِّ ما قدّمه من أجلها، فهو أقرب ما يكون بالمريض الذي يُضحّي ببتر عضوٍ من أعضائِه، مقابل بقاءِ الجسدِ كلِّه.

وهذا بخلافِ ما إذا طلقت المرأةُ، فسيكون الأمر كالشكل الآتي: المرأة تطلّق نفسها من زوجها، يأتي رجل آخر يتقدّم لها، فتتزوّج من الرجل الأخير، فيمنحها المهر، ويؤسس لها المنزل، وبمجرد أن الحياة الزوجية لا تنال إعجابها فتقدم على طلاق نفسها، وهكذا نجد أنَّ تطليقها من نفسها لن يخيفها، لذلك كان من الحكمةِ في التَّشريعِ الإسلاميّ ربط الطَّلاقِ بإرادةِ الزَّوجِ وحدهُ حفاظًا على الحقوقِ، وحمايةً للأسرةِ من الضَّياعِ والهلاكِ، وبالنتيجة: إن جعل الطَّلاق بيدِ الزوج، هو المسلك القويم، الذي يتَّفِقُ مع الواجبات المترتبة عليه تجاه زوجته وبيته وأولاده.[21]

ومن الأهميَّة بمكان في هذا المقام تبيانُ أنَّ الإسلامَ ساعةَ أعطى الزوج حقّ الطَّلاقِ، منح المرأةَ حقًّا مساويًا في الانفصالِ عنِ الزَّوجِ، وهذا الحقُّ هو ما يُسمَّى بالخلعِ، فإذا ساءت العشرةُ بين الزَّوجين، وكانت الكراهيةُ من جهةِ المرأةِ، فقد أباحَ لها الإسلامُ أن تتخلَّصَ من الزوجيَّةِ بطريقِ الخُلعِ بأن تُعطي الزَّوجَ ما كانت أخذت منهُ باسمِ الزوجيَّةِ ليُنهي علاقتهُ بها، وفي ذلك يقولُ الله سبحانهُ وتعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ [البقرة:229]، ولا يغيبُ على ذهن المنصفِ، أنَّ المال الذي يأخذه الزَّوجِ من زوجتهِ المختلعةِ مبنيٌّ على العدل والإنصاف، فهو من منحها الصداق، وتحمَّل تكاليفِ الخطبة والزَّواجِ، وأنفقَ عليها، وهي التي طلبت الطلاق والفراقَ، فكانَ الإنصاف ردّ ما أخذت منه.[22]

وبذلك يتَّضِحُ السرُّ الكامنُ وراءَ إعطاءِ الطلاق كحق للزوج رغمَ أنَّ المرأةَ هي طرفٌ وشريكٌ في الزَّواج؛ لأنَّ فكَّ رباط الزواج أمرٌ خطيرٌ له آثارٌ بعيدة المدى. لذلك يجبُ وضع حياة الأسرة والمجتمع في أيدي أولئك الذين لا يتأثرون بالغضب، والذين يحكمون على النتائج بإنصافٍ، ويوازنون الأمور مع توازن العقل الحكيم، ولا شكَّ أنه قد ثبت أنَّ الرجل يعلم ويقدر نتيجة هذه القضية بشكل أفضل من المرأة لسببين:

الأمر الأول: إنَّ المرأة مخلوقة على طبيعة تجعلها أكثر ضعفًا من الرجل وأكثر خضوعًا للهيمنة العاطفية، فرغم أنَّ لديها طبيعة يمكنها أن تؤدي وظيفتها الأساسية المتمثلة في الأمومة والوصاية بأفضل طريقة، إلا أنَّها لا تفكر في عواقب أفعالها عندما تكون في حالة غضب، فإنها ولأبسط الأسباب وأقل الخلافات، قد تنقض حياة الزوجين، وبذلك تتعرض الأسرة لخطر الانهيار بأقرب انفعال تمرُّ به الزوجة، ولذلك نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم النساء عن ذلك، فقال: "أيُّما امرأة سألت زوجها طلاقاً بغير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"،[23] كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بنقصهن

---

[21] محمد أحمد خلف الله، *الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة، مجموعة البحوث التي قدمت لمؤتمر برنستون للثقافة الإسلامية* (مصر: مكتبة النهضة المصرية، ط2، 1962م)، 518.

[22] سيد سابق، *فقه السنة* (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ/1977م)، 437/2.

[23] محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، *سنن الترمذي*، تح. بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998م)، باب ما جاء في المختلعات (ر.1187). وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

واعوجاجهنَّ، فقال: "إنَّ المرأةَ خلِقت من ضِلَع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عِوَج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها".[24]

وفي الوقت ذاته نحن لا ننكر أنَّ الرجال أكثرُ هيجانًا من بعض النساء؛ فهناك نساء لديهن العقل والتسامح والقدرة على التحكم في أنفسهن عندما يغضبن، لكن هذا ليس هو الحال، والعبرة بالكثير الغالب، ولمّا كان التشريع يبنى على الغالب، ولا يبنى على الآحاد والجزئيات، كان الطلاق من حظّ الرجال، دون النساء.

الأمر الثاني: إنَّ وجوب الطلاق يُلزم الزوجَ بتبعاتٍ مالية (الصداق المؤجل، النفقة، المتعة)، ولا شكَّ أن تكاليف الطلاق هذه ستحثُّ الرجل على التفكير قبل الطلاق، وكبح نفسه، وحسم الأمر، وستؤدي إلى استمرار الزواج وعدم الرضوخ للطلاق. أما المرأة فإنها لا تعاني من التبعات الماليـــة للطلاق، فلا يوجد الرادع المالي الذي يجبرها على التفكير قبل الطلاق، ولا شيء مادي يحملهـا على التروي والتدبر قبل إيقاعه، ومن الأفضل للعلاقة الزوجية أن تكون في يد من هو أحرص عليها.[25]

وفي الوقت ذاته فإنَّ الشرع لم يُغفل جانب المرأة في حقِّها في الطلاق، فلو وضعت الزوجة شرطًا صحيحًا في عقد النكاح، وخالف الزوج هذا الشرط، فقد أعطاها حق الطلاق. بإعطائها شيئًا لها مع زوجها أو نيابة عن بعضهم أو بالتراضـــي، يسمى هذا بالخلع أو الطلاق مقابل المال، ويحدث هذا عندما ترى الزوجة أنَّ الحياة الزوجية متعذرة، وأنَّها تخاف من عدمِ تمكنها من إقامـــةِ حدودِ الله، وهذا ما بينه الله تعالى في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:19]، وكما أنَّ هناكَ عدَّة حالات منحت فيها الشريعةُ المرأةَ المطالبة بحقِّ التفريق، فلو أصـــيبَ بمرض لا يبرأ منه إلا بعد فترة طويلة أو وُجد عيبٌ في الزوج يمنع أحد مقاصـــد الحياة الزوجية ولا يمكن علاجه، والمطالبةِ بالطَّلاقِ، عندما يكونُ عنيناً (عضـــوه لا ينتصـــب لأداء العلاقة الجنســـية)، أو مجبوباً (عضـــوه مقطوع)، والتَّفريق للعيوبِ المانعة من استكمال المنفعة من الزواج وهو الحصـول على الولد والذرّية، فأيُّ رجلٍ ابتلاه الله بعيبٍ يعجزهُ عن الاتِّصـالِ الجنسـيّ، فللزوجة الحق برفع مشكلتها للقضـاءِ الشـرعيّ، فيحكم بالتَّفريقِ بينهما، رفعاً للضـررِ المترتب عليها،[26] فلا ضـرارَ في دين الإسـلامِ، أو إذا أسـاء الزوج إليها، أو إذا ظل الزوج بعيدًا عنها لفترة طويلة وتخشـى على نفسـها الفتنة- رغم إن كان للزوج مال تنفق منه- أو حُكم عليه بالسـجن، فترة طويلة، فإن طلبت الزوجة من القاضـــي

---

[24] محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)*، تح. محمد زهير بن ناصر (مصر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، باب خلق آدم صلوات الله عليه (ر. 3153)؛ مسلم بن الحجاج القشيري، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، تح. محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت)، باب الوصية بالنساء، (ر. 1468).

[25] زكي الدين شعبان، *الزواج والطلاق في الإسلام* (القاهرة: دار القومية للطباعة والنشر، 1964م)، 86-87.

[26] مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، 144/2؛ العيني، *البناية شرح الهداية*، 583/5؛ عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي البكري، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)* (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1997م)، 401/3؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، *الشرح الممتع على زاد المستقنع* (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1428 هـ)، 107/12.

التفريق، فإن القاضي تفريق بينهما حفاظا على نفسها من الزنا،[27] أيضاً وفي حالِ صدور حُكمٍ على الزَّوجِ بالسّجنِ لمدَّةٍ طويلةٍ أو مدى الحياةِ، ففي هذه الحالاتِ بأكملها للمرأة أن تدفعَ الضرر عنها برفع أمرها إلى القضاءِ الشرعي.[28]

وعليه: فإنَّما توقَّف الطلاق من جانب الزوجة، وتمَّ منحه للزوج؛ لما أشرنا إليه أنَّ المرأة سريعة التأثر والانفعالات، وتحكمها العاطفة، وتسيطرُ عليها، في وقت لا يندفعُ في الرجل للطَّلاق بتلك الأسباب والانفعالات، فجرت العادة أنَّ الرجال يضبطون عواطفهم في هذا الموضوع؛ لكي يتجنبوا غُرم الطلاق والتكاليف المالية المترتبة عليه، وفي والوقت نفسه حفظ الشريعة للمرأة حالات لها أن تطلب فيها الطلاق. [29]

المطلب الثاني: الرد على تقييد الطلاق، وجعله أمام المحكمة أو بيد القاضي، واشتراط الشهود لإثبات صحة الطلاق:

الشبهة: يذهبُ أصحابُ القراءة الحداثية للقرآن الكريم، والمثقفون الحضاريون وبعض كتّاب المجتمع إلى المطالبةِ بحرمان الزوج من حقّ تطليق زوجته، وترك الأمر للقاضي فلا يحقُّ للزوجِ إيقاعُ الطلاق بداية، وإنَّما الحقُّ عندما يحصلُ الاتفاق على الطلاق فيما بين الزوجين، أو رفع الدعوى أمام المحكمة، وتقتنع المحكمة بصحة أسباب الطلاق، ومنهم محمد عبده الذي جاء في معرض حديثه: كلُّ زوج يريدُ تطليقَ زوجته يجب عليه المثول أمام القاضي الشرعي أو المأذون المقيم في منطقة اختصاصه وإبلاغه بالخلاف بينه وبين زوجته...، وفي حالِ لم ينجح الرجلان المكلفان في التوفيق بين الزوجين، فيجبُ عليهما تقديم تقرير إلى القاضي أو الشخص المخول، وفي هذه المرحلة يأذن القاضي أو المفوض للزوج بالطلاق، وإنّ الطلاق لا يصحُّ ما لم يُوقّع عليه أمام القاضي أو المفوض، ولا بد من حضور شاهدين، ولا يُقبل إثباتُه إلا بوثيقةٍ رسميةٍ يذهب محمد عبده إلى القول الاستشهاد شرط في صحة الطلاق، فمع ظهور الفساد في الأخلاق وضعف العقول، ولا اللامبالاة، فلماذا لا يجوز أن يؤخذ بقول بعض الأئمَّة من أنَّ الاستشهادَ شرطٌ في صحَّةِ الطَّلاق، كما هو شرطٌ في صحَّةِ الزَّواج ...، واعتبار ذلك ركنًا بدونه لا يكون الطلاق. ويعتقد أنَّ اتخاذ هذا الحكم يتفق مع آية من كتاب الله، ويراعي مصالح الناس، وقد يكون الله اطلع إلى ما تصل إليه الأمة في زمن مثل زماننا، فأنزل تلك الآية، فتكون تلك الآية الكريمة نظامًا نعود إليه عند الحاجة، كما هو من شأننا اليوم،[30] وهذا الكلام غير دقيق، لأنه ينافي الحقائق التي سترد في الرد التفصيلي.

الرد الإجمالي: إنَّ ربطَ الطَّلاقِ بقرارِ المحكمةِ أو أمامَ القضاءِ، أضرارُه واسعةٌ ونتائجهُ فاشلة، ويعارض أحكام الشرع، وفيه حجر وتقييد على الرجال عموماً، وتتعذّر إثبات بعض الحالات أمام القضاء التي تستوجب القضاء، وتفصيلُ ذلك:

أمَّا عنِ الصُّورةِ التي تتخيَّلُها (آمنة ودود) أن تجعلَ الطَّلاقَ عن طريقِ المحكمةِ بيدِ القاضي كما هو الحالُ عندَ الغربيين، حيثُ ثبتت أضرارهُ من جهةٍ، وعدم جدواهُ من جهةٍ أخرى.

أمَّا أضرارهُ فواضحةٌ: نتيجتهُ فضحُ الأسرارِ الزوجيَّةِ أمامَ المحكمةِ والمُحامين عن الطَّرفين، وقد تكونُ هذه الأسرارُ مخزيةً، ومن الخيرِ لأصحَابِهَا سترُها، فعلى سبيلِ المثالِ لو أنَّ رجلًا اشتبهَ في سلوكِ زوجتهِ وتقدَّم إلى المحكمَةِ طالبًا طَلاقها لهذا السبب، كم ستكونُ الفضائحُ في هذا الموضوعِ؟ وكم يكونُ مدى انتشارها بين الأقرباءِ، والأصدقاءِ

---

[27] وهبة مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*. (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت)، 6885/9.

[28] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د.م،* دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت)، 189/3.

[29] زكي الدين شعبان، *الزواج والطلاق في الإسلام* (القاهرة: دار القومية للطباعة والنشر، 1964م)، 87.

[30] محمد عبده، الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبدة، تح. محمد عمارة. (مصر: دار الشروق، ط1، 1993م)، 122/2.

والجيران، وبعضِ الصُّحفِ التي تتَّخذ من مثلِ هذه القضايا مادّة للرّبحِ، والكثير... الكثير من وسائلِ التَّواصلِ الحديثةِ اليومَ تتسابقُ في نشر الأخبار، فضلًا عنِ المبالغةِ فيهَا.

فإن قيل: بعد حصول الطلاق بإرادة الزوج، سينتقلُ الأمرُ إلى المحكمة أيضاً من أجل الإجراءات الرسمية! ألن تكون هنالك فضيحة أيضاً؟ كما أنَّ القرآن دعا إلى استدعاء حكمين في حال الخصومة، ألن تكون هنالك فضيحة أمام هذين الحكمين؟

يُجاب: صحيحٌ أنَّ المحكمة تقوم بإثبات الطلاق في سجلّاتها، وصحيحٌ أن المحكمين يطلعان على الخلافات الدائرة بين زوجين تحت سقفٍ واحدٍ، إلا أنَّ تصرُّف المحكمة في ضبط السجلات وتوثيق الحوادث الأسريّة، مرهون بالمصلحة العامَّة التي تطلبها الحاجة، وهناك سلسلة من الضوابط التي تمارسها المحكمة التي من شأنها منع تسريب الأوراق، ونشرها، والإفادات وتداولها، وهذا الأمر يختلف عندما يكون الموضع موضع خصومة ونزاع بين طرفين، وموضع استشارات وجلسات قضائية وشهود، وحضور، ومهاترات في بهو المحكمة. كما أنَّ اطلاع الحكمين منوط بعدة ضوابط، فالرجلان يُعدَّان من أهل الحكمة، وعندهم حرصٌ شديدٌ على الأسرة، ولا سيّما أنَّ عملهما متعلق بالمراقبة الربانية، فهما يرجوان الثواب من الله، ويبحثان عن الخيريّة، قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء:35]، فما أجمل الطلاق بالصورة الشرعيّة، الذي يضبط الطلاق ويمنع الفضائح.[31]

وأما مخالفته للنصّ الشرعي: إنَّ الطلاق حقٌ للزوج، ولا يمكن لغيره إيقاعه إلا بتوكيل منه وتفويض؛ لأنَّ الذي منحه هذا الحقّ هو الوضع الإلهي الذي دلّت عليه النصوص الشرعية، الثابتة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ومن تلك النصوص الشريفة، قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:1]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب:49]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:237]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله إنَّ سيّدي زوَّجني أمتهُ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها؟ قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبرَ، فقال: "يا أيُّها النَّاس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنَّما الطلاقُ لمن أخذ بالساق".[32]

وهذه النصوصُ تدلُّ بشكل قاطع على أنَّ الطلاق حقٌّ للزوج فقط، ولا يجوز للقاضي التدخل في التفريق بين الزوجين إلا إذا فات الإمساك بالمعروف، ففي هذه الحالة، فإن القاضي بناء على طلب المرأة لرفع الظلم، وإن حرمنا الزوج من هذا الحق، فإنه سيكون مخالفًا لما نصت عليه الشريعة الغراء.

وأما تعذّر إثبات بعض الحالات أمام القضاء: إنَّ الحياة الزوجية قد تكونُ غير صالحة للبقاء، لأسبابٍ تكون متعلقة بأخلاق ومزاج أحد الزوجين، أو كلاهما، أي أمور غير ملموسة، وغير محسوسة، وهذه أمور نفسية يصعب إثباتها، فلو تقدمت الزوجة بطلب الطلاق من زوجها بسبب أخلاقه التي لا تتماشى مع طبيعتها، فما هو الدليل الذي ستقدمه الزوجة أمام

---

[31] مصطفى السباعي، *المرأة بين الفقه والقانون* (مصر: دار السلام للطباعة والنشر، ط4، 1431هـ/2010)، 129.

[32] محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، تح. محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، باب في طلاق العبد (ر.2081).

القضاء؟ وهل القاضي يطّلق في ذلك الوقت أم لا؟ فإذا طلقها القاضي، فما الفرق بين طلاق القاضي وطلاق الزوج؟ وإذا لم يستجب القاضي إلى طلب الزوجة، فهل تكون هناك حياة زوجية يشعر فيها الزوجان بالسعادة والرضا؟ فلا شكَّ أنَّ المصلحة تقتضي قطع هذه العلاقة، ولا فرق بين قطع العلاقة من قبل الزوج أو من القاضي، وفي حال كان سبب فساد العلاقة أمرًا آخر غير الحب، كوجود عيب خفي في أحد الزوجين، أو وسوء سلوك أحد الزوجين، أو أي أمر آخر من الأمور التي نهت الشريعة عن إظهارها وأوجبت الستر فيها فهل يكون من المصلحة إثبات ذلك أمام المحاكم، والشهود والسجلات القضائية، أمام أفراد المجتمع؟

وأما الحجر على الرجال عمومًا: فإنَّ الطلاق بيد القاضي هو في الواقع حكمٌ على جميع الرجال-بغض النظر عن تمييز المتعلم والجاهل منهم- بأنهم غير حكيمين، ولا يتصرفون بشكل جيد، ولا يمكن الوثوق بهم في أهم قضية في حياتهم، والغريب أنَّ هناك أناسًا يكرمهم الله بالعقل، ويكلفهم بأحكامه وشرائعه، ويجعلهم أهلًا لكل أنواع الأعمال، ويجعلهم أوصياء على زوجاتهم وأولادهم، ثم يرفضون هذا الشرف ويعلنون أنهم ليسوا كذلك، ويصرحون بأنهم لا يستحقون هذه الثقة والوصاية، وأنَّه يجب أن تُفرض عليهم الرقابة القضائية عندما يريدون إنهاء علاقتهم مع أزواجهم.[33]

وأما اشتراط الإشهاد كشرط لصحَّة وقوع الطلاق، فإنَّه يخالفُ قولَ جماهير أهل العلم، بل وحكي الإجماع على أنَّ الإشهاد ليس بشرط لصحة إيقاع الطلاق، فشيخ الإسلام ابن تيمية يحرر المسألة، فيقول: قال الله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله﴾ فأمر بالإشهاد على الرجعة؛ والإشهاد على الرجعة مأمور به باتفاق الأمة، فقيل: أمر وجوب، وقيل: هذا أمر استحباب. فظنَّ بعضُ الناس أنَّ الطلاق الذي لا يشهد عليه الشاهدان لا يقع، وفي الحقيقة هذا خلاف الإجماع، كما أنَّه خلاف الكتاب والسنة، ولم يقل به أحد من أهل العلم المشهورين؛ فإنَّ الطلاق لم يؤمر فيه بالإشهاد، وإنَّما أمرنا بالإشهاد حين قال: ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾، والمقصود بالمفارقة هنا: تخلية سبيلها إذا قضت العدَّة، وهذا ليس بطلاق، فعلم أنَّ الإشهاد إنَّما هو على الرَّجعة، ولعل حكمة من ذلك: أنه قد يطلقها ويرتجعها، فيزيّن الشيطانُ كتمانَ رجوعها حتى يطلقها بعد ذلك طلاقا محرما ولا يدري أحد، فتكون معه حراما، فجاء أمر الله بأن يشهد على الرجعة؛ ليظهر أنه قد وقعت به طلقة، وبقريب من ذلك عندما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من وجد اللقطة أن يشهد عليها؛ لئلا يزين الشيطان كتمان اللقطة، فإنه إذا طلقها ولم يراجعها بل خلى سبيلها فإنه يظهر للناس أنها ليست امرأته؛ بل هي مطلقة؛ بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده فإنَّه لا يدري النَّاس أطلقها أم لم يطلقها،[34] وقد اتفق الناس على أنَّ الطلاق من غير إشهاد جائز،[35] وهذا هو الصواب؛ فإنَّه على افتراض وجوب الإشهاد، فإنَّ هذا لا يعني اشتراطه بحيث لا يقع الطلاق إلا به، وفي ذلك ينصُّ ابن الرشد قائلًا: "فإذا قلنا: إنَّه واجب، فمعنى ذلك أنَّه يكونُ بتركه آثمًا لتضييعِ الفروج، وما يتعلق بذلك، من غير أن يكونَ ذلك شرطًا في صحَّة الطلاق والرَّجعة".[36]

---

[33] زكي الدين شعبان، *الزواج والطلاق في الإسلام*، 90 وما بعدها.

[34] اتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تح. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م)، 34/33.

[35] محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب، *تيسير البيان لأحكام القرآن*، عناية. عبد المعين الحرش (سوريا: دار النوادر، ط1، 2012 م)، 265/4.

[36] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تح. الدكتور محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م)، 280/2.

كما نصَّ الطاهرُ بن عاشور في تفسيره، على قريب من ذلك، فقال: واتفق الجميع على أنَّ هذا الإشهاد ليس شرطًا في صحَّة المراجعة أو المفارقة؛ لأنَّه إنّما شرع احتياطًا لحقهما، وتجنبا لنوازل الخصومات؛ خوفًا من أن يموت فتدعي أنَّها زوجـــة لم تطلق، أو أن تموتَ هي فيدعي هو ذلك، وكأنهم بنوه على أنَّ الأمر لا يقتضي الفور، على أن جعل الشيء شرطًا لغيره يحتاجُ إلى دليلٍ خاص غير دليل الوجوب؛ لأنّه قد يتحققُ الإثمُ بتركهِ، ولا يبطلُ بتركهِ ما أمر بإيقاعه معه، مثل الصَّلاة في الأرض المغصوبة، وبالثوب المغصوب.[37]

الخاتمة

وختامًا: وبعد أن سرد الباحثان آراء محمد عبده، وآمنـــة ودود مع تقديم النظرة التحليلية لكلا القراءتين، وبعد إلقاء الضوء على قراءة المفسرين والفقهاء لآيات الطلاق لمعنيّة بالبحث، والردّ على شُبهِ الحداثيين المتعلِّقة بالطَّلاقِ ابتداءً بشبهة أنَّ الطلاق ذكوري، ووصـولاً إلى الشـبهة التي تدعو لتقييد الطلاق من خلال جعله أمام المحكمة أو بيد القاضـي، واشـتراط الشهود لإثبات صحة الطلاق، فقد وصل الباحثان إلى نتائج عدَّه أهمُّها:

أهم نتائج البحث

إن الطلاق في قراءة المفسـرين حقّ يعود للزَّوجِ، وهو المخاطبُ بهِ، وهو صـاحبُ القرارِ فيه من حيث الأصـل، وفي ذلك نصوص صحيحةٌ صريحةٌ.

إنَّ تقييدَ أمرِ الطلاقِ بيـــــدِ الرَّجلِ من عظيم حكمةِ الله تعالى؛ حيث إنَّ المرأةَ تطلبُ طلاقها لأيِّ مشـكلة تعترض طريق حياتها مع زوجها، وهذا ما يشهد به الواقع وتؤكده النصوص.

يذهبُ محمد عبده إلى أنَّ الطلاقَ في جوهـــــرهِ فعلٌ يهدفُ إلى فكِّ رباطِ الزَّواج، ويترتب عليه حقوقٌ فيجب أن يُحكم في الدولة بنظامٍ منضبط فيه، وليس فقط بالتلفظ بألفاظ الطلاق.

تذهـــب آمنة ودود إلى أنّ الطَّلاق خيارٌ قانونيٌّ لوجودِ اختلافاتٍ لا يمكنُ التَّوفيقُ بينها عند المتزوّجين، فلا بدَّ أن تكونَ صفةُ الطَّلاقِ أمامَ القضاءِ، ولا يتفرَّد به الرجل.

تتَّجه آمنة ودود إلى اتِّهام الله بالجورِ والظلمِ من خلالِ التَّعريضِ بالقرآن الكريم الذي شـرَّع للزوج أحقيَّته في الإمساكِ بزمامِ الطلاق.

هناك تركيزٌ واضحٌ على قضيَّةِ الطَّلاقِ، لأجلِ الطَّعنِ في رؤيةِ الإسلامِ لنِظامِ الأسرةِ.

يمكنُ حصر ما أثارتهُ الحداثيَّةُ حول قضيَّةِ الطَّلاق في النُّقاط الآتية:

يذهب الحداثيون إلى أنه إذا كان الطَّلاقُ لا بدَّ منهُ فيجبُ مساواةُ المرأةِ بالرَّجلِ فيهِ، فتوقعهُ متى شاءت، كما يوقعهُ هو متى شاء، ويجبُ أن تُحدَّ حريَّة الرَّجلِ في الطَّلاقِ، فلا يتمّ إلا بحكمٍ قضائيٍّ، وهذا يمكنُ تسميتهُ بتقييدِ الطَّلاقِ.

تؤكد قراءة المفسـرين والفقهاء أنَّ ربطَ الطَّلاقِ بإرادةِ الزَّوجِ وحدهُ فيه مصـلحةٌ كبيرةٌ، وهي الحفاظُ على حقوقِ الزَّوجين، وحمايةِ الأسرةِ من الضَّياعِ والهلاكِ، وبذاتِ الوقتِ يحقّ للزوجة نقض عرى الزَّواجِ أثناءَ وقوعِ الضَّررِ عليها.

أثبتت الدراسة أن ربطَ الطَّلاقِ بقرارِ المحكمةِ أو أمامَ القضاءِ، أضرارُه واسعةٌ ونتائجهُ فاشلة.

توصيات البحث

توصـي الدراسـة، بتوسـيع دائرة العارفين بالأخطار الأسـرية والاجتماعية، التي سـتترتب على تقييد حرية الزوج بالطلاق، من خلال نشر الوعي حول هذا الموضوع.

توصي الدراسة، بإقامة ندوات تعريفيّة بالفكر الحداثيّ، وأثره في هدم الأسرة، وتقويض معالم المجتمع.

---

[37] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 309/28.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ). *مجموع الفتاوى*. تح. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1428 هـ.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ). *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. *تفسير القرآن العظيم*. تح. محمد حسين شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. *سنن ابن ماجه*. تح. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.

ابن نور الدين محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي (ت: 825 هـ). *تيسير البيان لأحكام القرآن*. عناية: عبد المعين الحرش. سوريا: دار النوادر، ط1، 2012 م.

أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543 هـ). *أحكام القرآن*. تح. علي محمد البجاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى (ت: 1394هـ). زهرة التفاسير. بيروت: دار الفكر العربي د.ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)*. تح. محمد زهير بن ناصر. مصر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1997م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. *سنن الترمذي*. تح. بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ). *أحكام القرآن*. تح. محمد صادق القمحاوي-عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405ه.

حميدة، عماد، مرمون، موسى. *إشكالية تقنين إرادة الزوج في الطلاق بين الأصالة والحداثة دراسة مقارنة، بحث محكم*. الجزائر: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري الجزائر، المجلد 31، العدد 2، 2022م.

خلف الله، محمد أحمد. *الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة، مجموعة البحوث التي قدمت لمؤتمر برنستون للثقافة الإسلامية*. مصر: مكتبة النهضة المصرية، ط2، 1962م.

د. بهاء الجاسم، *الأبعاد الدينية والأخلاقية في آيات الأحكام "آيات الطلاق أنموذجاً"* . ضمن أعمال مؤتمر: الندوة الدولية للدين والإنسان، 2021م.

داود، أمينة. *القرآن والمرأة*. نيويورك: مطبعة أكسفورد، د.ط، 1999م.

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (ت: بعد 633هـ)، *مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلّ مُشكِلاتها*. اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، وأحمد بن عليّ. بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2007م.

الزحيلي، وهبة مصطفى. *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت.

الزركلي، خير الدين بن محمود. *الأعلام*. بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

سابق، سيد. *فقه السنة*. بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ/1977م.

السباعي، مصطفى. *المرأة بين الفقه والقانون*. مصر: دار السلام للطباعة والنشر، ط4، 1431هـ/2010.

السند، عبد الرحمن بن عبد الله. *أحكام تقنية المعلومات الحاسب الآلي وشبكة المعلومات*. إشراف: د. محمد بن جبر الألفي. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ط، 1425 هـ.

سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي (ت: 1385 هـ). *في ظلال القرآن*. بيروت: دار الشروق، ط17، 1412هـ.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. *الدر المنثور*. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

شعبان، زكي الدين. *الزواج والطلاق في الإسلام*. القاهرة: دار القومية للطباعة والنشر، 1964م.

الشوكاني، محمد بن علي. *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*. دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414 هـ.

الطبري، محمد بن جرير. *جامع البيان في تأويل آي القرآن*. تح. أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ/2000م.

عبده، محمد. *الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبدة*. تح. محمد عمارة. مصر: دار الشروق، ط1، 1993م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت: 855هـ). *البناية شرح الهداية*. بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 2000م.

الغضبان، منير. *إليك أيتها الفتاة المسلمة*. الزرقاء: مكتبة المنار، ط4، 1407هـ/1987م.

القرضاوي، يوسف. *فتاوى معاصرة*. المنصورة: دار الوفاء، ط3، 1415هـ/1994م.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ). *المقدمات الممهدات*. تح. الدكتور محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ). *الجامع لأحكام القرآن*. تح. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. مصر: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م.

القشيري، مسلم بن الحجاج. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. تح. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت.

الكيا الهراسي علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري الشافعي (ت: 504هـ). *أحكام القرآن*. تح. موسى محمد علي وعزة عبد عطية. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1405ه.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ). *المدونة*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

مجموعة من المؤلفين. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1433هـ/2012م.

المخينيني، إيمان. *نحو تأويلية جندرية في القرآن، قراءة في كتاب (القرآن والمرأة)، لأمينة ودود، بحث محكّم، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة*. الرباط: 28/يونيو/2017م.

المطعني، عبد العظيم. *المرأة في عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجفين*. مصر: دار الفتح الإعلامي، د.ط، د.ت.

النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى (ت: 676هـــ). *المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

النيسابوري، محمد بن إبراهيم. *تفسير القرآن*. تح. سعد بن محمد السعد. المدينة النبويّة: دار المآثر، ط 1، 1423هـ/2002م.